ولم يفسد وليس كذلك كما سياتي ولو هلك الرهن اعلم ان الرهن امانة محضة
عند الشافعي حتى لو هلك لم يجعله مضمونا وعندنا امانة لكن يد المرتهن يد
استيفاء وتتقرر بالهلاك لان الاستيفاء يحصل من المالية دون العين
فالاستيفاء بالعين كما ذهب اليه يكون استبدالا والمرتهن مستوف لا مستبدل
وانما يحصل الاستيفاء بجنس الحق والمجانسة بين الاموال باعتبار صفة
المالية دون العين فكان هو امينا في العين كالكيس في حقيقة الاستيفاء ولهذا
كان نفقة الرهن على الراهن في حيوته وكفنه بعد مماته وهذا معنى قولهم عليه
غرمه فاذا هلك الرهن ضمن اي المرتهن بالاقل يجب تعريفه باللام لئلا يتوهم
كون من في قوله من قيمته ومن الدين تفضيلية وليس كذلك بل بيانية والمعنى بالاقل
الذي هو من هذين المذكورين ايهما كان وقد وقع في نسخ الوقاية منكرا ولو استويا
اي الدين وقيمة الرهن سقط دينه اي صار المرتهن مستوفيا لدينه ولو كان
قيمته اي الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة لان المضمون بقدر ما يقع به
الاستيفاء وهو بقدر الدين ولو كانت اقل منه سقط من الدين قدرها ورجع
المرتهن بالفضل مثلا اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن
سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة
ك اخرى وان كانت خمسة عشر فالفضل امانة وضمن اي المرتهن بدعوى الهلاك
بلا بينة اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم يقم البينة عليه مطلقا ينبغي صح
اي سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال
الباطنة كالنقدين والحلي والعروض وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة
فقط وله اي للمرتهن طلب دينه من راهنه لان الرهن لا يسقط
طلب الدين وله حبسه اي الراهن بالدين وان كان الرهن في يده لانه حقه باق
بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر ظلمه عند القاضي يحبسه دفعا للظلم
وله ايضا حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا
يبطل بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي
القبض والدين لا الانتفاع به اي بالرهن عطف على قوله طلب دينه مطلقا
اي لا بالاستخدام ولا السكنى ولا اللبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من
المرتهن او الراهن الا بالاذن اي اذن الراهن ان كان المنتفع المرتهن او

اذن المرتهن ان كان المنتفع الراهن فلو فعل اي انتفع بالرهن قبل الاذن
تعدى ولم يبطل اي الرهن به اي بالتعدي واذا طلب اي المرتهن دينه ولو في
غير بلد العقد امر باحضار الرهن لان قبضه قبض استيفاء فلا وجه لقبضه ماله
مع قيامه بيد الاستيفاء لان هلاكه محتمل فاذا هلك في يد المرتهن تكرر الاستيفاء
ان لم يكن لحمله مؤنة متعلق بقوله ولو في غير بلد العقد فان الاماكن كلها في حق
التسليم كمكان واحد فيما ليس لحمله مؤنة فان احضره اي المرتهن الرهن سلم الراهن
الدين ثم المرتهن الرهن ليتعين حق المرتهن كما تعين حق الراهن بحضور الرهن
تحقيقا للتسوية كما في المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن وان كان اي لحمله
مؤنة سلم اي الراهن الدين بلا احضار الرهن اي لا يكلف المرتهن احضار
الرهن لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ولكن
للراهن ان يحلفه بالله ما هلك كذا في الكافي مرتهن طلب دينه لا يكلف اي المرتهن
احضار رهن وضع عند عدل بامر الراهن لكونه في يد الغير بامر الراهن فلا
يكلف ايضا المرتهن احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي امر الراهن حتى يقبضه
لانه صار دينا بالامر ببيع الرهن فصار كان الراهن رهنه وهو دين واذا
قبضه يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف ايضا مرتهن
معه رهنه تمكينه اي تمكين الراهن من بيعه اي الراهن ليقضي دينه يعني لو اراد الراهن
ان يبيع الرهن ليقضي الدين بثمنه لا يجب على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن
الحبس الدائم الى ان يقضي الدين فكيف يفسخ القضاء من ثمنه ولا يكلف ايضا من
قضى بعض دينه تسليم رهنه حتى يقبض البقية من الدين لان له ان يحبس كل الرهن
حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته وولده
وخادمه واجيره مشاهرة او مسانهة يسكنون معه فان العبرة بالمساكنة
لا النفقة حتى ان المراة لو دفعته الى زوجها لا تضمن ذكره الزيلعي وضمن بحفظه
بغيرهم لانه ترك الحفظ الواجب وتعديه اي صريحا او ايداعه لما تقرر ان عينه
امانة وجعل خاتم الرهن من خنصره اليسرى او اليمنى لانه استعمال وجعله في
اصبع اخرى حفظ وتقلد بسيفي الرهن لانه ايضا استعمال لا الثلثة فانه حفظ
فان الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلثة والضمان في هذه
الصور ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الدين ايضا امانة

واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمن ضمان
الغصب بجميع قيمته لانه بالتعدي خرج
من ان يكون ممسكا له بالاذن وصار غاصبا
كانه اخذه بغير اذنه فيصير دينه امانة
ولان الزيادة على مقدار دينه بالتعدي
والامانات تضمن بالتعدي [illegible]

Copyright © King Saud University